مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المؤتمر السنوي السادس

نوازل في العبادات يتعرض لها ناشئة المسلمين في الغرب

الدكتور وليد إدريس المنيسي
عضواللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة
عضو مجلس أمناء إتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية
نائب رئيس الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا
إمام مركز دار الفاروق الإسلامي بمدينة منيابوليس بولاية منيسوتا

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ، فإن ناشئة المسلمين في الغرب يواجهون صعوبة كبيرة في التوفيق بين تمسكهم بدينهم ، وأدائهم لعباداتهم ، وبين مواصلتهم دراستهم في المدارس والجامعات الغربية التي لا تراعي في جداولها الدراسية مواقيت صلوات المسلمين ، ولا تتعطل فيها الدراسة وقت صلاة الجمعة ، مما يجعل الحاجة تمس إلى معرفة حكم الجمع بين الصلاتين لعذر الدراسة ، وإلى معرفة حكم أداء الطلاب المسلمين لصلاة الجمعة في مدرستهم أو جامعتهم ، رغم قلة عددهم ، لبعد المسجد عنهم أو الحرج الذي يواجههم في الخروج إليه ، وهذه المسائل هي من مسائل فه النوازل على اعتبار أن النازلة لغة هي الشدة ، واصطلاحا هي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة [1].، والمدارس والجامعات بنظمها الحالية وكونها لا تراعي في أنظمتها في الغرب خصوصية المسلمين في عباداتهم هي من الوقائع المستجدة التي استدعت بيان تلك الأحكام الشرعية .

الجمع بين الصلاتين لعذر الدراسة :

الأصل هو المحافظة على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المعلومة ، لقوله تعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (النساء : **103**) ، إلا أنه لما كان الحرج مرفوعا في شريعة الإسلام وجدنا ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للسفر والمطر والمرض وغيره ، مما جعل كثيرا من أهل العلم المعاصرين يلحقون الدراسة بهذه الأعذار التي يباح لها الجمع ، فعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه [2].

(**1**) لسان العرب **656/11** ، سبل الاستفادة من النوازل ابن بيه مجلة مجمع الفقه **533/11**

(**2**) صحيح البخاري (**0 1 / 374**) ح (**1059** ، **1060**)

وفي رواية لمسلم : إذا عَجِلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . [3] .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غـــزوة تبـــوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الـــشمس أخّـــر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحـــل جمـــع بـــين المغرب والعشاء وإذا ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعِشاء ثم جمع بينهما [4] .

قال الترمذي : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عـــن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . رواه قرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي ، وبهذا الحديث يقول الشافعي ، وأحمد وإسحاق يقولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما [5].

وفي رواية لمسلم [6] قال معاذ : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غـــزوة تبـــوك ، فكان يجمع الصلاة ، فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ، حتى إذا كان يوما أخّر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا.

وفي رواية لأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله يجمع بـــين الـــصلاتين في السفر المغرب والعشاء ، والظهر والعصر [7] .

دلت هذه الأحاديث على جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِعُذْرِ الـــسَّفَرِ سائرا ونازلا جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا ، وَجَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَبِهِ قَـــالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وذهب الحسن والنخعي وأبو حنيفة وصاحباه

---

(3) صحيح مسلم (1 / 489) ح (704)

(4) رواه الإمام أحمد (36 / 413) وأبو داود (2 / 5) والترمذي (2 / 438) .

(5) جامع الترمذي (2 / 440) .

(6) صحيح مسلم (4 / 1784) .

(7) المسند (3 / 367) وقال محققوه : حديث صحيح .

إلى أنه لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة ، وأجابوا عما رُوي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري ، وهو أنه أخّر المغرب مثلا إلى آخر وقتها ، وعجّل العشاء في أول وقتها [8] .

قال الحافظ ابن حجر : الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يَرُدّ الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم [9] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ظاهر حديث معاذ أنه كان نازلا في خيمة في السفر ، وأنه أخّر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل ، وأما السائر فلا يقال دخل وخرج بل نزل وركب [10]

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء [11] .

وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال أبو الزبير : فسألت سعيدا : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ فقال : سألتُ ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته .

وفي رواية له قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر .

وقد أفاد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير عُذر و أن الخوف والمطر والسفر أعذار تُبيح الجمع ، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا ، وممن قال به : ابن سيرين وربيعة وأشهب وبن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من

---

(8) انظر : معالم السنن للخطابي (1 / 227) طرح التثريب للعراقي (3 / 750 ، 751) ونيل الأوطار للشوكاني (3 / 242) .

(9) فتح الباري (2 / 676) .

(10) مجموع الفتاوى (24 / 64) .

(11) رواه البخاري (3 / 201 ح 522) ومسلم (1 / 491 ح 705) والرواية الآتية عنده (1 / 490) .

أصحاب الحديث ، ووهو قول شيخ الإسلام بن تيمية ومن المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ أحمد شاكر رحمهم الله ، واشترط بعض هؤلاء العلماء أن لا يتخذ ذلك عادة . [12] .

قال ابن حجر : وجوّز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقوّاه النووي ، وفيه نظر ؛ لأنه لو كان جَمْعُه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، وإرادة نفى الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري ؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج [13] .

ومذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب في هذه المسألة – الجمع في الحضر– يقولون : الجمع يجوز بين الصلاتين في كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع

وقد أخذ بهذا جمع من الفقهاء المعاصرين فأباحوا الجمع لعذر الدراسة عند الاحتياج إليه ،

فسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا دخلت الطالبة الحصة الدراسية مع دخول وقت الظهر وتستمر الحصة لمدة ساعتين فكيف تصنع ؟

فأجاب : "إن الساعتين لا يخرج بهما وقت الظهر ، فإن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر ، وهذا زمن يزيد على الساعتين ، فبالإمكان أن تصلي صلاة الظهر إذا انتهت الحصة ؛ لأنه سيبقى معها زمن ، هذا إذا لم يتيسر أن تصلي أثناء وقت الحصة ، فإن تيسر فهو أحوط ، وإذا قدر أن الحصة لا تخرج إلا بدخول وقت العصر ، وكان يلحقها ضرر أو مشقة في الخروج عن الدرس ، ففي هذه الحال يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر فتؤخر الظهر إلى العصر ؛ لحديث بن عباس رضي الله عنهما قال : (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، فقيل له في ذلك . فقال رضي الله عنه : أراد – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – أن لا يحرج أمته) ، فدل هذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسان يحل له أن يجمع الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض في وقت إحداهما ، وهذا داخل في تيسير الله عز وجل لهذه الأمة دينه ، وأساس هذا قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، وقوله تعالى : (ما يريد

---

(12) فتح الباري (24/2) .

(13) المرجع السابق (2 / 31)

الله ليجعل عليكم من حرج) ، وقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسر) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على يسر هذه الشريعة " [14]

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان عضو لجنة الإفتاء بالسعودية نحو هذا السؤال فأجاب : إذا أمكن أن تؤدينّ الصلاة في وقتها وفي أثناء الدراسة فهذا أمر واجب وذلك بمراجعة المسؤولين في الجامعة لأن يتيحوا لكنّ وقتًا للصلاة تصلينّ فيه وترجعن إلى العمل وهذا أمر سهل لا يكلف شيئًا ولا يأخذ كثيرًا من الوقت وهو أمر ميسور فإذا أمكن أن تحصلن على فرصة لأداء الصلاة في وقتها في أثناء الدراسة فهذا أمر واجب ومتعين.

أما إذا لم يمكن هذا وحاولتنّ الحصول عليه ولم يتحقق فهنا إن كانت الدراسة ضرورية وفي تركها ضرر عليكنّ فلا أرى مانعًا من الجمع بين الصلاتين على الصفة التي وردت في السؤال بأن تصلي العصر مع الظهر جمع تقديم وتصلي المغرب مع العشاء جمع تأخير لأن هذا يعتبر من الأعذار المبيحة للجمع لأن الفقهاء ذكروا أن من الأعذار المبيحة للجمع أن يتضرر بترك معيشة يحتاجها فإذا كان ترك الدراسة فيه ضرر عليكن ولم تحصلن على فرصة من المسؤولين لأداء الصلاة في أثناء العمل فالذي أراه جواز الجمع في هذه الحالة أما أن تصلى الصلاة قضاء كما ورد في السؤال فهذا لا يجوز أن تصلى بعد خروج وقتها. " [15]

حكم صلاة الجمعة بطالبين أو ثلاثة في جامعة أو مدرسة لعذر الدراسة :

صلاة الجمعة فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين] متفق عليه وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه] ، ومن أحكام الجمعة التي يتعرض لها الناشئة في الغرب :

أولا : العدد

---

(14) " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (216/12) .

(15) فتاوى الشيخ صالح الفوزان .

اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، قال الإمام النووي رحمه الله : فرع في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأحمد وإسحاق ، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية باشتراط خمسين ، وقالربيعة تنعقد باثنى عشر ، وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد : تنعقد بأربعة أحدهم الإمام وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره . وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام . وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين أحدهما الإمام ، وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول . وقال مالك : لا يشترط عدد معين ، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع والشراء ، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم ، وحكى الدارمي عن الفاساني أنها تنعقد بواحد منفرد ، والفاساني لا يعتد به في الإجماع ، وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا . واحتج لربيعة بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا واحتج للباقين بحديث عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها. [16] . وذكر الإمام المرداوي مذاهب الحنابلة في العدد المشترط للجمعة فقال : حُضُورُ أَرْبَعِينَ من أَهْلِ الْقَرْيَةِ في ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَكَذَا قال في الْفُرُوعِ وَالشَّرْحِ وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ وهو الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَرُوهُ قال بن الزَّاغُونِيِّ اخْتَارَهُ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ وَعَنْهُ تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَعَنْهُ تَنْعَقِدُ في الْقُرَى بِثَلَاثَةٍ وَبِأَرْبَعِينَ في أَهْلِ الْأَمْصَارِ نَقَلَهَا بن عَقِيلٍ قال في الْحَاوِيَيْنِ وهو الْأَصَحُّ عِنْدِي وَعَنْهُ تَنْعَقِدُ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ نَقَلَهَا بن حَامِدٍ وأبو الْحُسَيْنِ في رؤوس مَسَائِلِهِ وَعَنْهُ تَنْعَقِدُ بِخَمْسَةٍ وَعَنْهُ تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ وَعَنْهُ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِحُضُورِ خَمْسِينَ. [17] .

ثانيا : الوقت :

ذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر يبدأ من الزوال ، وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى أن وقتها يبدأ من بعد شروق الشمس بنحو ربع الساعة أي وقت الضحى أو العيد ،

---

(16) المجموع 422/4 .

(17) الإنصاف 378/2 .

ومن أدلتهم حديث عبد الله بن سيدان قال صليت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول زال النهار فلم أسمع أحدا عاب ذلك ، قال المرداوي : الْوَقْتُ وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ هذا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عليه قال في الْفُرُوعِ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ قال الزَّرْكَشِيُّ اخْتَارَهُ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ قُلْت منهم الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَقَدَّمَهُ في الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالتَّلْخِيصِ وَالْبُلْغَةِ وَالْمُحَرَّرِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ وَجَزَمَ بِهِ في الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وهو من الْمُفْرَدَاتِ. (18) .

ثالثا : المكان :

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز أقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا تجوز في غير البنيان لأنه موضع يجوز لأنه المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلأ ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلي كصلاة الأضحى ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط (19) .

حكم الفطر لمن شق عليه الصوم للدراسة:

ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية حاصله أن السائل طالب مسلم يدرس الطب في إيطاليا ولا يتحمل الصوم، ولقد صام 12 يوما من شهر رمضان الماضي، ثم لم يستطع إكماله حيث لا يتحمل الصوم إلا لوقت الظهر، وبعد هذا يشعر بدوخة وآلام وشدة على البطن ويشعر بتعب شديد وإرهاق من الدراسة ، فكان جوابهم : قال الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ

---

(18) الإنصاف 375/2 .

(19) المغني (171/2) .

فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة/ 184) ، وفي الآية الأخيرة من هذه السورة قوله تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} (البقرة/286) ومن هذا نرى أن الإسلام دين السماحة واليسر، لا يكلف الإنسان إلا بما يطيقه، فمن كان مريضا مرضا يرجى الشفاء منه، أبيح له الفطر ومتى شفى من مرضه صام ما أفطر من أيام شهر رمضان، وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى منه الشفاء أو لضعف جسدي، أو بسبب تقدم السن كأن كان يقدر بمشقة بالغة، أبيح له الفطر ووجبت عليه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان لما كان ذلك فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار في صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدي أو ذهني يبذله كان عليه أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته، فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل في دراسته أو تعطيل لها كان عليه الفطر، وهو في مستقبل عمره عليه قضاء هذه الأيام التي يفطر فيها من شهر رمضان، إن كان عجزه على ضعف مؤقت طارئ بسبب العمل أو الدراسة أو المرض، وإن كان عجزه ذاتيا مستمرا كانت عليه الفدية ، فإذا لم يستطع أداءها فورا كانت دَينا في ذمته يحصيها ليؤديها وقت استطاعته، واستعن بالله ولا تعجز، وغالب النفس والشيطان واعصهما، لأن الله يعلم السر وأخفى فهو العليم بحالك وقدرتك، وإذا أعسرت الآن بالفدية وفرج الله كربتك ووسع فى رزقك فأدِّ ما تراكم في ذمتك من حقوق الله {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (الطلاق/7). [20]

وبما ذكرنا يظهر لنا جوانب من يسر الشريعة السمحة ، يتمكن بها الناشئة من أداء عباداتهم ومواصلة دراستهم ورفع الحرج الذي يعرض لهم ، وبالله التوفيق .

---

(20) فتاوى دار الإفتاء المصرية .